

دراسة مدى التأثير على البيئة : بحث في المفهوم والأساس القانوني

Study the impact on the environment

The research on the concept and its legal basis

صابر راشدي*

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة البويرة، الجزائر،

rrachedi@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2021/05/09؛ تاريخ القبول: 2021/06/13؛ تاريخ النشر: 2021/06/30

الملخص:

ينتهج القانون في وصفه القواعد المتعلقة بحماية البيئة الطابع الازدواجي في الصياغة (وقاية وجزاء)، فهو يحدد الاجراءات الوقائية الكفيلة بالحول دون وقوع الاعتداء على البيئة، ومن جهة أخرى يحدد الجزاءات المترتبة عن مخالفتها، ومن الأدوات التي أوردها المشرع الجزائري - على غرار القوانين الدولية- والتدابير الأمنية لضمان انتفاء المشاريع التنموية للأنشطة الإنسانية من صور الأضرار والإضرار بالبيئة، "دراسة مدى التأثير" على البيئة، كتدبير للتأكد من سلامة تلك النشاطات من المهددات للبيئة في عناصرها ومواردها.

والإشكالية المطروحة حول هذه الأداة (دراسة مدى التأثير على البيئة) هي: ما المفهوم الحقيقي لها والأساس الذي استند عليه الفكر القانوني (الدولي أو الوطني) في اتخاذ مثل هذه الإجراءات. ومن أجل بحث هذه المسألة كان منّا وضع خطة تتمثل في التعريف بالأداة المتمثلة في دراسة مدى التأثير على البيئة، من قبل فقهاء القانون، وكذا تعريفها عند المشرع الجزائري، لنتّوج الدراسة بعدها بمحور حول بيان الأسس والمبادئ القانونية التي استند إليها في تشريع ذلك.

كلمات مفتاحية: مدى التأثير؛ مشاريع تنمية؛ البيئة، الاحتياط.

Abstract:

In describing the legal rules related to the protection of the

environment, the law adopts a duplicative features in The protection of the environment (prevention and sanction), it takes some measures to reduce the occurrence of aggression on the environment, and on the other hand it defines the penalties for violating it, And the Algerian legislator has arranged security to ensure the exclusion of environmental damages, studying the extent of the impact on the environment, as measure to ensure the safety of these two activities from threats to the environment in its components and resources.

The issue about this tool is: the real In concept of it and the basis on which the legal thought (international or national) was based on taking such measures.

In order to discuss this issue, we had to develop a plan represented by the definition of the tool of studying the extent of the impact on the environment, by the jurists of law, as well as its definition by the Algerian legislator, and then we conclude by stating the legal foundations and principles on which the legislation was based.

Key words: The impact; concept; basis; Yemen had benefited from several joint industrial development projects; environment.

المقدمة:

النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة تكتسي طابع المصلحة العامة⁽¹⁾، إذ من خلالها نرى أن ثمة إلزام عام يجبر كل شخص مهما كان مركزه سواء اعتبر شخصا طبيعيا أو معنويا أن يساهم بسلوكه في حماية البيئة بحفظ مواردها، إذ نصت المادة 08 من القانون رقم: 10-03 على أنه: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة

(1) - هذا منطوق القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة في المادة 08 منه: "تعد كل من حماية الطبيعة... أعمالا ذات مصلحة وطنية...". والمادة 09 منه نصت على أنه: "تعد حماية الأراضي من التصحر والانجراف وتصادع الأملح في الأراضي ذات الطابع الزراعي عملا من الأعمال ذات المنفعة العامة...". ومفهوم المواد 08، 09، 10، 11، و12 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003. وكذا المادة 03 من القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، التي تنص على ما يلي: "يكتسي تحديد وتصنيف وحماية وتهئية وترقية مناطق التوسع والمواقع السياحية وإعادة الاعتبار لها طابع المنفعة العمومية".

العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة".
وتحقيقا لحماية البيئة أورد المشرع الجزائري أداة وتدييرا أمنيا كضمانة لانتفاء المشاريع التنموية والأنشطة الإنسانية من تلك الأضرار، والمهددات بالبيئة في عناصرها ومواردها.
والإشكالية المطروحة حول المفهوم الحقيقي لهذه الأداة أو الإجراء المتخذ من قبل الدول، كتدبير وقائي لحماية البيئة، والأساس الذي استند عليه الفكر القانوني الدولي أو الوطني في اتخاذ مثل هذه الإجراءات الحمائية للبيئة؟

مفهوم إجراء مدى التأثير وبيان ماهيته يجعل التصور عنه، ويبين مدى إمكانية تحقيق الغاية منه، وإذا لم يتضح المفهوم لا يمكن معرفة مدى نجاعته، كما لا يمكن أن تكون هناك رقابة فعّالة في مدى التطور الحاصل في تطبيقه، وكذا الجوانب التي ينبغي أن تشمل بهذا التدبير والتي لا ينبغي أن يسمها، وما هي الجوانب المجالات التي يسأل عنها ويتضمنها الإجراء أو التدبير الاحترازي.

وعليه فإن البحث عن المفهوم الحقيقي لإجراء الدراسة لمدى التأثير بين كونه إجراء، وبين كونه الهدف والغاية المنشودة، وبين الأساس القانوني الذي اعتمد عليها لتشريعته يتضح لنا جليا بيان مكان النقص ومكان الصواب في ذلك.

وللوصول إلى ذلك كانت خطة معالجة الموضوع في تقسيمه إلى قسمين: الأول: للمفهوم بين الفقه والقانون، ليتسنى لنا بيان مدى مواءمة التشريع وإصابته، مع الاقتراح الذي نبينه والتوجيه لمراصد النقص ومواقع الخلل والزلل في ذلك؛ أما القسم الثاني: سنحاول بيان المستند القانوني الذي يعتبر ملجأ في تفسير سياسة التشريع، وبيان الغايات والمرامي التي انطلقا منها يسن القانون، والتي تعتبر المولد الأساس في بيان نجاعة وإصابة التشريع الهدف والغاية من عدمه.

المطلب الأول: التعريف بدراسة مدى التأثير على البيئة

يعد إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في الكثير من دول العالم⁽¹⁾ من أهم الأدوات التي تهدف إلى اعتبار المعطيات البيئية، في مضمونها الواسع أو الضيق ضمن

(1) - كذلك المشرع الجزائري في القانون 10-03، في المادة 05 منه اعتبرها من أدوات تسيير البيئة كما سترى فيما بعد.

المشروعات التنموية قبل إنجازها، لاتخاذ التدابير اللازمة في حالة قبوله، أو رفضه من قبل الجهات الوصية، فما هو تعريف الفقهي والقانوني لهذه الأداة وما هي مواطن الخلل ومكامن الزلل في تحديد هذا المفهوم من خلال ذلك؟

الفرع الأول: تعريف فقهاء القانون لدراسة مدى التأثير

لقد انتشر استعمال هذا الإجراء في عدد كبير من الدول كأداة فعالة لحماية البيئة، في تحقيق التنمية المستدامة، فهو عنصر هام وأساسي في كل استراتيجية قانونية وطنية لحماية البيئة⁽¹⁾. ولقد كرسه الجزائر في نظامها القانوني، وجعلته أداة هامة وملائمة للتوفيق ما بين اعتبارات التنمية ومقتضيات المحافظة على البيئة. وبرجعنا إلى الفقه نجد عدة تعاريف وضعت لدراسة التأثير، سنبين مذهبهم في الآتي:

أولاً: الدراسة قبلية لكل مشروع.

تعدد تكييف الدراسة عند القائلين انها قبلية، نذكر أهمها:

1- وسيلة ضبط التأثير: من بين التعاريف التي قيلت في شأن دراسة مدى التأثير، ما صاغه الفقيه "ماكس فالك" حيث قال: "تتمثل في تحديد وتنظيم وتقييم التأثيرات الفيزيائية والإيكولوجية والجمالية والاجتماعية والثقافية لتجهيز، أو لقرار ذو صبغة فنية أو اقتصادية أو سياسية هذه التأثيرات مباشرة كانت أو غير مباشرة يجب أن يقع اعتبارها على المدى القصير والمتوسط والطويل"⁽²⁾. حسب هذا التعريف فدراسة مدى التأثير هي وسيلة ضبط التأثيرات المختلفة للمشاريع والأنشطة التنموية، من خلال القيام بالتحديد والتنظيم والتقييم للتأثيرات.

والملاحظ على هذا التعريف أنه تعريف غير مانع من جهة؛ لأن ما تم ذكره يصلح لكل الدراسات التي تقام قبل الشروع في الأشغال كتلك الدراسات التي تهتم بمدى

(1) -PRIEUR MICHEL: Les études d'impact et l'évaluation de l'état de l'environnement, in Déclaration de Limoges, Réunion mondiale des associations de droit de l'environnement, 13-15 novembre 1990, Université de Limoges, CNRS ? Paris, 1992, p : 22.

نقلا عن رسالة الدكتوراه للدكتور أحمد ردا ف المعنونة بـ:

Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse de doctorat en Droit public, Soutenue en 1991 à Le Mans ; France, p: 98.

(2)- V: Reddab Ahmed: op.cit, p: 98.

الجدوى السوقية، وكذا التي تعنى بدراسة الجوانب الفنية والمالية للمشروع، وغيرها من الدراسات. كما يشمل جميع التأثيرات " الفيزيائية والإيكولوجية والجمالية والاجتماعية والثقافية" ولا يعنى فقط بتلك المتعلقة بالبيئة.

2- دراسة تقييم قبلية: إلى جانب التعريف السابق، التعريف القائل بأنها: "الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة، بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة"⁽¹⁾. يرى على هذا التعريف البساطة في تحديد المعنى الأساس لدراسة مدى التأثير، غير أنه قال: "تقييم أثار"، يدل بذلك أن دراسة مدى التأثير تقام لمعرفة ما يترتب من آثار وانعكاسات بعض الأشغال على البيئة، ويقصد هنا الانعكاسات السلبية فقط.

وهذا التعريف استعمل مصطلح "التقييم" والمراد به غير ما يعنيه معناه اللغوي المعهود، كون التقييم عملية بعدية، وفي حقيقة الأمر دراسة مدى التأثير ليست دراسة تقييمية، وإنما هي دراسة استكشافية تنبئية لما يؤول إليه الأمر على البيئة، فهي بذلك دراسات وأعمال استشرافية.

3- من الدراسات القبلية لمشروع: ضمن فكرة "القبلية" نجد بعض التعاريف تضم دراسة مدى التأثير على البيئة من بين الدراسات التي يتطلبها قيام المشروع، فعرفتها بأنها: "مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مروراً بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقاً لاختيار المشروع الأصح من وجهة نظر المستثمر من جهة، ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى"⁽²⁾. وهو التعريف نظري يفتقر إلى الجانب القانوني، وعام غير منحصر في دراسة مدى التأثير على البيئة، فهو لا يخص فقط دراسة مدى التأثير.

4- وسيلة التوفيق بين البيئة والتنمية: هناك جانب آخر من الفقه القانوني يؤكد أن "دراسة مدى التأثير على البيئة"، سياسة التشريعات الحديثة في التوفيق بين

(1)- هذا التعريف قدمه كل من هيقولوباس جيسوس، في كتابهما عن مدى التأثير، على وفق المعلومات الآتية: c. Hugo et c. le pace Jessus dans «l'étude d'impact écologique selon la loi 10jt76 sur la protection de la nature et son décret d'application» gaz-pal 1978 (2eme sem) p 525.

(2)- يعي عبد الغني أبو الفتوح: أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية، تسويقية، مالية)، د ط، الإسكندرية: قسم المالية العامة، كلية التجارة، 1999، ص: 10.

النمو الاقتصادي وحماية البيئة، أو ما يسمى اليوم بالتنمية المستدامة⁽¹⁾.

هذا في تقديرنا ليس تعريفاً بقدر ما هو بيان لدور "دراسة مدى التأثير" والخلفية الفلسفية والأساس الذي منه انبثق مبدأ الوقاية، في محاولة الجمع بين الرغبة في التنمية والتطور لدى الشعوب، وبين ما سيلحق البيئة جراء تلك الرغبات الجامحة منها، والسعي وراء تحقيق التنمية، الذي ربما ينسبها في تلك الولايات التي تترتب على ذلك كله.

ثانياً: إجراء لتحديد تأثيرات المشروع وتأثره في جميع مراحل.

هنا نجد اتجاهاً آخر في الفقه القانوني يرى "دراسة مدى التأثير" شاملة لجميع مراحل النشاط التنموي، على التفصيل الآتي:

ذكر بعض الفقهاء تعاريف لدراسة مدى التأثير على أساس أنها تلك الدراسات التي لا تتم فقط قبل قيام المشروع، بل هي مصاحبة له في جميع مراحل، فعرفت بأنها: "يقصد بتقييم الأثر البيئي أي إجراء يهدف إلى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة مشروع معين، ووصف هذه التأثيرات ودراستها لمعرفة تأثير المشروع وتأثيره في النواحي الاجتماعية والاقتصادية، وتحديد السبل للحد من أي آثار سلبية على البيئة، ويتم إجراء مثل هذا التقييم أثناء إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية وتخطيط المشروع وتصميمه وتنفيذه وتشغيله وإزالته"⁽²⁾.

وهذا التعريف استعمل مصطلح "تقييم الأثر البيئي"، وأدرج دراسة مدى التأثير على البيئة ضمن تلك الدراسات التي تقام حول المشروع من جدوى اقتصادية، والتقييم المالي، كما أنه وسّع نطاق الدراسة لتشمل جميع المراحل، وهو توسيع للأداة من جهة قيامها، ليصلح بذلك القول: إنها استكشافية تقييمية للمشروع. فهو غير مانع لدخول غيرها من جهة تأثير المشروع وتأثره، التي بها يتم تحديد السبل والإجراءات الكفيلة بالحد من الآثار السلبية على البيئة، وهي غير دراسة مدى التأثير على البيئة، كما هو الحال فيما يتعلق بمبدأ الملوث الدافع.

(1)- Michel Despax: Droit de l'environnement, Litec droit. Paris, éd. toile jaune, 1980 p160.

(2)- عبد الناصر زياد هياجنه: القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط: 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012-1433، ص: 97.

ثالثا: خلاصة التعاريف الفقهية.

من خلال ما سبق تبين أن دراسة مدى التأثير هي تدبير وقائي قبلي، يقوم بتحديد انعكاسات المشاريع التنموية، من حيث مدى خطورتها على البيئة، ليتم بعدها تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة منح قرار الإذن لقيام المشروع.

غير أن البعض يرى أنها عملية قبلية بعدية تشمل جميع مراحل المشروع من التخطيط إلى الإزالة، وهو توسيع لنطاق الأداة أو التدبير، وهذا التوسيع ينجر عنه تغيير في نطاق مبدأ التلوث، أو إعادة تسمية مبدأ الوقاية باسم دراسة مدى التأثير.

الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري لدراسة مدى التأثير

تعرض المشرع الجزائري لبيان معنى دراسة مدى التأثير في أكثر من قانون، فقد نص عليها في القانون الأول المتعلق بالبيئة 83-10، ثم في المرسوم رقم: 90-78 الموضح لتطبيق هذه الدراسة، ثم القانون رقم: 03-10 المعدل والمتمم لقانون البيئة السابق، كما تنبه إلى بيانها في قانون المناجم بما يوافق المقام؛ نحاول بيان ذلك بشيء من التفصيل:

أولا: تعريف الدراسة في قانون البيئة والقوانين المكملة.

لقد سن المشرع قانون البيئة بقانون خاص لها عام 1983، ولم يتم تعديله ولا إلغاؤه إلى غاية عام 2003، مراعيًا فيه تلك التطورات البيئية.

1- قانون البيئة 83-10: أخذ المشرع بدراسة مدى التأثير في قانون حماية البيئة رقم: 83-10⁽¹⁾، حيث جاء في المادة 130، ما نصه: "تعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، إنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان".

فهذا بيان لأهمية دراسة مدى التأثير، من حيث اعتبارها وأهدافها، فهي دراسة قبلية وقائية، تعتبر وسيلة ذات أهمية في النهوض بحماية البيئة، فأوجب تضمين الدراسات السابقة التي تقام قبل إنجاز مشاريع الاستصلاح أو إنشاء المنشآت مدى انعكاساتها على الوسط الطبيعي والضرر به، وهو إجراء وقائي احتياطي قبلي لحماية

(1) - الجريدة الرسمية، العدد: 06، السنة: 20، الصادرة بتاريخ: 25 ربيع الثاني 1403 هـ، الموافق 8 فبراير 1983 م.

البيئة وسلامتها من التغير الذي يحتمل أن يطرأ عليها بفعل هذه المشاريع.

2- القانون رقم: 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: أما القانون رقم: 10-03⁽¹⁾ الساري المفعول فلم يقدم تعريفاً لها، فنجد في الباب الثاني ضمن أدوات التسيير عقد الفصل الرابع لنظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، يبين أسبقية الدراسة للمشاريع التي تؤثر على البيئة بوجه من الوجوه، فقد نص في المادة 15 على أنه: "تخضع مسبقاً وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة".

والسبب ربما أن نظام دراسة مدى التأثير قد تم تعريفه من خلال المادة 05 عند الكلام عن أدوات تسيير البيئة، فنص على: "تشكل أدوات تسيير البيئة من: هيئة للإعلام البيئي؛ تحديد المقاييس البيئية؛ تحديد الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة؛ نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية؛ تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية؛ تدخل الأفراد والجمعيات في حماية البيئة".

فمن خلال هذه المادة المشرع قد اكتفى في بيان كونها أداة لتسيير البيئة وتحقيق الحماية لها، وضمان سلامتها، في إطار التنمية المستدامة، "فقد وضع مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء فيما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي، من خلال الإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة وتتمثل أهم هذه الوسائل في التراخيص، المنع (الحظر) دراسات التأثير والتصريح أو نظام التقارير"⁽²⁾.

ثانياً: تعريف الدراسة في القانون المتعلق بدراسة مدى التأثير في البيئة.

القانون الأساس في المادة هو المرسوم التنفيذي لبيان وتنظيم ما أحال إليه المشرع

(1)- الجريدة الرسمية، العدد: 43، السنة: 40، الصادرة بتاريخ: 2 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 يوليو 2003، ص 6 وما بعدها.

(2)- بن قري سفيان: النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ص: 24.

في قانون البيئة رقم: 10-83.

1- المرسوم التنفيذي رقم: 78-90⁽¹⁾: عرّف هذا المرسوم التنفيذي متعلق ب:"دراسة مدى التأثير في البيئة" في المادة 02 منه بأنها: "إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، ولاسيما الصحة العمومية والرفاهية والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار".

هذا المرسوم بيانه لها يعتبر الأساس من المراد بها، ويعتبر القانون الذي يبين تلك المسائل التي أشار وأحال إليها المشرع الجزائري في القانون: 10-83، وفي تقديرنا قد أقام بتبيين التصور العام والتفصيلي لهذا التدبير الوقائي للتنمية، وقد وفق إلى حد بعيد في هذه المهمة.

2- شرح تعريف القانون رقم: 78-90: جاء في المادة الثانية (02) ما نصه: "إجراء قبلي"، استعمل لفظي "إجراء" و"قبلي"، بين بذلك طبيعة الدراسة على أنها إجراء، باعتبار ما تتطلبه الإجراءات الإدارية لطالب الإذن بقيام المشروع، وهو متضمن في الأدوات التي حددها في القانون المتعلق بالبيئة.

- تحديد طبيعة الدراسة وزمنها: فهي إجراء قبل القيام للأشغال من أجل تحديد ما يمكن أن يلحق البيئة جراءها من أضرار، كما أنه وسع دائرة الأضرار التي تلحق البيئة، من حيث أنه أطلق حالات الإضرار المباشر وحالات الإضرار غير المباشر، وهذا الصنيع ناتج للمفهوم الوقائي للإجراء، وتمشيا مع النصوص الدولية المحدد للتدابير الوقائية والسياسات الحمائية ألا تتخذ النتائج غير المتيقن منها سببا لعدم قيام بالتدبير الوقائي، واتخاذ ما ينبغي القيام به، أي: اعتبارها كأنها حقيقة متيقن منها.

(1)- الجريدة الرسمية، العدد: 10، الصادرة بتاريخ: 27 فبراير 1990، المتعلق بدراسة مدى التأثير. أشار المشرع في المادة 131 من قانون: 10-83، إلى ضرورة صدور مرسوم متعلق بها يبين ما أجمل أو أغفل عنه القانون، ويبين كيفية تطبيقها، كما يحدد على وجه الخصوص الشروط التي يتحسب وفقها للانفعالات المتعلقة بالبيئة ضمن الإجراءات التنظيمية الموجودة؛ والشروط التي يعلن وفقها عن الدراسة، والقائمة المحددة للمنشآت التي لا تخضع للإجراءات المتعلقة بالدراسة، ويحدد كذلك للشروط والتي يمكن وفقها للوزير المكلف بالبيئة أن يبادر بكل دراسة مدى التأثير أو أن يطلب منه ذلك لإبداء الرأي، في المشاريع المتوقفة عليه. من أجل ضمان سلامة البيئة.

- الصفة الأمرة والصبغة الإلزامية: أما قوله "يخضع إليه" فهي صيغة إلزامية لكل المشاريع التي يحتمل منها أن تكون ضارة بالبيئة، وبذا تكون المادة أمرية في هذا المجال، وهو ما يستقيم مع فكرة حماية البيئة، والمنهج المسطر كما سيأتي في الاتفاقيات الدولية أنه لا يمكن التخلي عن هذه السياسات والتدابير الوقائية في حماية البيئة، وكذا اتخاذ أي سبب في ذلك، أو كما قال، لا يعتبر عدم التيقن العلمي سببا للتخلي عنها.

- العموم والشمول لكل ما يحتمل الإضرار بالبيئة من الأعمال: فاستعمل لفظ "جميع"، وتكبر لفظة "ضررا" للعموم؛ فتح القائمة للمشاريع التي يتطلب منها القيام بهذا الإجراء، كذلك للصبغة الوقائية له، حتى لا نكون أمام إشكال، لماذا هذه المشاريع والأعمال الإنمائية دون غيرها، أو ربما تتخذ وسيلة لعدم قيام بالدراسة في الحصول على الإذن من باب إنها ليست من الأعمال ولا من الأشغال المحدد، ففتح الباب هنا لجميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا بالبيئة.

- أسلوب التأكيد: ما جاء للتحديد في قوله "ولاسيما الصحة العمومية والفلحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار" هو من باب ذكر الخاص بعد العام الذي هو أسلوب التأكيد، والمعنى المؤكد هنا واضح.

الفرع الثالث: التعريف المقترح لدراسة مدى التأثير

ننبري هنا لتقديم تعريف نراه جامعا مانعا لمفهومها، مع بيانه بالشرح والإيضاح.

أولا: تعريف الباحث لدراسة مدى التأثير

والتعريف الذي نقترحه حول دراسة الحالة أنها: إجراء وأداة تقييمية وتنبئية يجب أن تقام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة أو المنشآت الكبرى، بقصد بيان أثارها وانعكاساتها على البيئة.

ثانيا: الشرح التحليلي للتعريف المختار

حاولنا هنا أن نقدم تعريفا نراه أنه جامعا مانعا⁽¹⁾؛ نحتاج لبيان معاني ألفاظه.

(1) - هذا ما نعتقد، من خلال إفراغنا للوسع الذي أوتيناه، وما فتح لنا في هذه الجزئية، غير أننا لا ندعي

فقولنا: "إجراء" أي هو أحد الإجراءات الإدارية التي يتطلب القيام بها في الملف الذي يقدم للإدارة المعنية.

وقولنا "أداة" وذلك على حسب اعتبار المشرع في المادة (05) من القانون رقم: 03-10، كونها وسيلة من الوسائل التي تتخذ لحماية البيئة والتهوض بذلك.

وقولنا "تنبئية" هي كما صرح بذلك المرسوم التنفيذي 78-90 أنها دراسة قبلية، تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير مباشرة للمشاريع فوراً أو لاحقاً على البيئة. فجمع كلمة "تقييمية" و"تنبئية" للدلالة على الأسبقية خروجاً من المعنى البعدي الذي تحمله لفظة "تقييم".

وقولنا "ببعض المشاريع" أي: ليس كل المشاريع، وهو بيان للتبعيض كما سار عليه المشرع الجزائري في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 78-90.

وقولنا "بقصد بيان أثارها وانعكاساتها" بخلاف ما استعمله البعض بأنها تقييم للمشاريع والنشاطات، وهي خلاف لطبيعتها القبلية، فالهدف من هذه الأداة هو بيان الأثر الذي ينتج عن الأشغال وانعكاسه على الأوساط البيئية، وهو ما صرح به قانون البيئة، بقوله في المادة 15: "تخضع مسبقاً وحسب الحالة..."

فالدراسة تقدم ما سينتج عن تلك النشاطات في حالة قيامها، وليس تقييم المنتج منها بعد القيام وانعكاساته على البيئة.

المطلب الثاني: الأسس والمبادئ القانونية لدراسة مدى التأثير

لدراسة مدى التأثير على البيئة أسس ومبادئ قانونية متعددة يستند إلى فكرتها الفلسفية في قيامها، ولم تكن وليدة تفكير تعسفي من قبل الإدارة الوصية، ولا نتيجة نزوة عابرة من محب للبيئة، بل هي مستندة لمبادئ وأسس، نبينها في الآتي:

الفرع الأول: مبدأ المنهج الوقائي كأساس لدراسة مدى التأثير

نبين في هذا الفرع المقصود بالمبدأ (أولاً) ثم صفة الوقاية لدراسة مدى التأثير في

الإطلاق؛ وربما باحث آخر يرى في هذا التعريف العور والعيب، فنحن كلنا آذان صاغية له، مع الشكر لمن أبداه الاعتراف له بالجميل، كما يقال: رحم الله من أهدى إلى عيوبه، وبذا تكون التنمية والتطور المعرفي.

لبيئة (ثانياً) لبيان أسية المبدأ للأداة.

أولاً: المقصود بمبدأ المنهج الوقائي

لا يوجد تعريف بالمفهوم الأكاديمي لمبدأ المنهج الوقائي متفق عليه بين أهل الشأن، غير أنه يوجد مفهومٌ أكثر رواجاً يدل على المقصود بالمبدأ ويبين مجاله ونطاق العمل به، وذلك: في الحالة التي يكون فيها التهديد باحتمال وقوع أضرار بيئية، مع غياب اليقين العلمي الذي يؤكد، فلا يكون هذا الغياب سبباً لعدم اتخاذ إجراءات وقائية من تلك الأضرار المحتملة، سواء تمنع وقوعها أو تخفف من آثارها ضمن تكاليف اقتصادية معقولة⁽¹⁾.

هنا يظهر المنهج الوقائي الذي يرسم إطاره في حماية البيئة، فالوقاية تكون حتى في مجالات ليس فيها يقين على أن ما هو متوقع الحدوث، فتفادياً لهذا الاحتمال الضعيف وتحسباً له، تتخذ الإجراءات اللازمة لوقاية البيئة من الأضرار.

كما يتجلى المقصود بالمبدأ في عدم اعتبار غياب اليقين العلمي سبباً لعدم العمل، فينبغي اتخاذ إجراءات الحماية سواء كان اليقين العلمي، وذلك من باب الإلزام، أو لا يوجد كونه من باب الوقاية. فالبيئة في كل الأحوال تتخذ إجراءات الحماية وتدابير الوقاية، من خطر الأضرار المتلفة والمهلكة.

ثانياً: صفة الوقاية في دراسة مدى التأثير

تستمد دراسة مدى التأثير شرعيتها وفلسفتها من مبدأ: "المنهج الوقائي" الذي يعتبر من المبادئ البيئية القديمة - في روح النظم القانونية الدولية- فلسفةً، والحديث نسبياً كإجراء. وهذا المبدأ له علاقة وطيدة بالتعاون الدولي لمنع التلوث عبر الحدود؛ لتفادي اتخاذ القرارات التي تتعلق بالأنشطة التي يمكن أن يكون لها تأثير معاكس على البيئة⁽²⁾.

ويظهر التعاون الدولي في حماية البيئة وفق هذا المبدأ، من جهة تطبيقه لمواجهة الأنشطة التي يمكن أن تكون مضرّة بالبيئة، للتقليل من مخاطر الأضرار الجسيمة

(1)- عبد الناصر زياد: المرجع السابق، ص: 60.

(2)- أحمد لحكل: النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، ط: 01، دار هومة: الجزائر، 2015، ص: 474 بالتصرف.

العابرة للحدود⁽¹⁾ إلى أدنى حد ممكن، والمتمثل في الالتزام ببذل العناية الواجبة في اتخاذ التدابير المعينة على تحقيق تلك الحماية، منها دراسة مدى التأثير. " ويطبق هذا المبدأ لمواجهة أنشطة ومواد يمكن أن تكون مضرّة للبيئة، والتقليل من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود إلى أدنى حد وهو التزام ببذل العناية الواجبة، وهو يتطلب من الدول اتخاذ تدابير معينة بإرادتها المنفردة للوقاية من المخاطر⁽²⁾."

فكرة المبدأ تهدف إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتجنب وقوع أضرار محتملة قد يصعب معالجتها، وهذه الإجراءات والسياسات الوقائية تتضمن دراسة مدى التأثير على البيئة، كإجراء مسبق، يقدم للجهة الوصية من أجل منح أو منع الإذن، كما أنها دراسة تزود الجهة الوصية بالمعلومات الكافية في اتخاذ قرارها.

وتظهر صفة الوقاية في الدراسة من بيان احتمال وقوع الأضرار أو وجود انعكاسات تضر البيئة من عدمها، مما يمكنها من اتخاذ إجراءات وقائية.

الفرع الثاني: إجراء دراسة الأخطار كأساس لدراسة مدى التأثير

تخضع النشاطات الاعتيادية للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص، لتدابير وقائية لمواجهة الآثار المباشرة وغير المباشرة على المحيط؛ وتتمثل هذه التدابير الوقائية في خضوع المنشأة لدراسة مدى التأثير على البيئة أو دراسة موجز التأثير أو دراسة التأثير على الهيئة العمرانية⁽³⁾، إلا أن خطورة المنشآت لا تنحصر في آثار نشاطاتها العادية بل تتعداها لتصبح هي ذاتها مصدرا للخطر ضمن حالات استثنائية، كحالة وقوع انفجار أو

(1)- الضرر العابر للحدود: هو الضرر الذي يقع في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى، موضوعة تحت ولاية تلك الدولة أو تحت سيطرتها، سواء وجدت حدود مشتركة بين الدولتين المعنيتين أم لم توجد حدود مشتركة بينهما. يراجع: لجنة القانون الدولي، مجلة لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة: نيويورك، 1999، م: 2، ج: 2، ص: 203.

هذا التعريف للجنة القانون الدولي بعد دراستها لموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، فأوردت هذا التعريف الذي يمكن أن يكون عاما للضرر العابر للحدود أيا كان مصدره. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي: الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، ط: 01، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، 2013، ص: 28.

(2)- سعيد سالم الجولي، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، ط: 01، دار النهضة العربية: القاهرة، 1999، ص: 33.

(3)- حسب نص المادة 21 من القانون 10-03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

حريق أو حدوث كوارث طبيعية. ولمواجهة هذه الظروف الطارئة والمحتملة أعاد المشرع تنظيم دراسة وقائية تتمثل في دراسة الأخطار بغية حصر جميع المخاطر المحتملة للمشروع.

أولاً: التعريف بإجراء دراسة الأخطار

من أجل فهم حقيقة إجراء دراسة الأخطار من وجهة الفلسفة القانونية، من خلال تعريف به، وبيان ما يمثله من أهمية في حماية البيئة وعلاقة هذه الأهمية بدراسة مدى التأثير على البيئة.

الملاحظ أن تعريف هذا الإجراء لم يحض عند المهتمين بالدراسات الحمائية للبيئة، وخاصة أن هذا الإجراء يتلامس كثيراً ويتمزج في بعض إجراءاته مع دراسة مدى التأثير على البيئة، وعلى هذا نحاول إعطاء تعريف له، على وفق منهج المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة.

نص المشرع الجزائري في المادتين: 18 و21 من القانون رقم: 10-03، على الدراسات التي تسبق المشاريع والنشاطات التنموية المزمع القيام بها، وكذا مراعاة الحماية للنظام البيئي المجاور، وبالجمع بين المادتين يمكن القول إنه: يسبق تسليم رخصة الاستغلال تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

وقد عرفها كذلك في المادة 06 من القانون رقم: 88-149 الذي يحدد التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، فقال: "دراسة تبين الأخطار التي يمكن أن تسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث، كما تبين الإجراءات الكفيلة بالتقليل من إمكانية وقوع ما ينجر عنها من عواقب، وذلك تحت مسؤولية صاحب الطلب، وتبين هذه الدراسة لاسيما بالنظر لوسائل النجدة العمومية المعروفة، ومشتملات وسائل النجدة الخاصة التي بحوزة صاحب الطلب أو التي يعتمد عليها لمحاربة آثار حادث محتمل".

وعليه يمكن تعريف إجراء دراسة الأخطار أنه: "إجراء يقام لدراسة الآثار والانعكاسات المحتملة للمشروع عند وقوع الحادث، وبيان الطرق الكفيلة للحد منها

أو تقليل تأثيرها على البيئة وما يتعلق بها".

يظهر من خلال قولنا " للمشروع" أنها دراسة تقام أثناء الاشتغال أو وقوع الحوادث الطارئة والمفاجئة، لمعرفة حجمها، ومدى تأثيرها، ونسبة الأضرار التي نتجت عنه، وما هو محتمل في المستقبل.

ثانيا: التكامل بين إجراء دراسة التأثير ودراسة الأخطار

إجراء دراسة الأخطار الأسبق تاريخيا، وفي التطبيق العملي يكون إجراء دراسة مدى. لتكوّن العلاقة التكاملية بين الإجراءين فلسفة وعمليا.

فدراسة مدى التأثير إجراء يكمل عمل دراسة الأخطار باعتبار أن الأولى تكون قبلية والثاني يكون بعدي، أو أثناء قيام المشروع، أو حدوث حادث أو خلل أو عطب في المشروع. ويظهر جليا في بيان المشرع للدراسة الأخطار أنها في حالة الحوادث، وتهدف إلى جرد مخاطر الحوادث التي يمكن أن تسبب فيها المنشأة التنموية⁽¹⁾.

كما أن دراسة مدى التأثير لا تشمل مرحلة قيام الحوادث المفاجئة وغير المتوقعة أثناء قيام النشاط التنموي، فيكون إجراء دراسة الأخطار إجراء يقام في مرحلة التشغيل للمشروع فهو متمم لدراسة مدى التأثير، من خلال قيام المشروع وفي جميع مراحله؛ وهو ما يسمى بالمراجعة البيئية للمشروع، كما نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المتعلق بالمنشآت⁽²⁾ في المواد 44، 45، و 46 منه، حيث ألزم المرسوم المنشآت القائمة التي لم تحصل على رخصة استغلال أو التي لا تستجيب رخصة استغلالها للفئات المحددة في المادة 03 منه بإنجاز مراجعة بيئية في أجل لا يتعدى سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم (المادة 44) تحدد المراجعة البيئية مختلف مصادر التلوث والأضرار الناجمة عن المؤسسة المصنفة وتقترح كل التدابير والإجراءات والأحكام التي تهدف إلى الوقاية من التلوث والأضرار وتخفيفها و/أو إزالتها، وهو ما نصت عليه المادة 45 منه، أما المادة 46 فقد نصت على أن ترسل المراجعة البيئية إلى الوالي المختص إقليميا، وتدرس من طرف اللجنة التي تدلي

(1)- Soraya CHAIB: Les instruments juridiques de lutte contre la pollution d'origine industrielle en droit Algérien, mémoire de magister, Université Djilali Liabes de Sidi Bel Abbes, 1999. p.79.

(2)- وهو القانون الذي ألغى به المرسوم التنفيذي رقم: 89-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة.

برأيها وتوصياتها ويصادق عليها الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى، والوالي بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية والثالثة.

بهذا أوضحت الجانب التكاملي بين الإجراءين، من خلال بيان نطاق إجراء دراسة الأخطار في كونه يقام مسبقا، وكذا يمكن قيامه أثناء التشغيل لتقييم التأثيرات والانعكاسات المسعى بالمراجعة البيئية.

وبهذا فإجراء تقييم الخطر وكذا دراسة مدى التأثير على البيئة يعتبران حماية وقائية أولية من الأخطار والانعكاسات التي تهدد البيئة، تكفل التصرف بحذر وروية في تلکم المشاريع التنموية المزمع القيام بها، بصرف صاحب المشروع إلى اعتبار المجال البيئي في الحساب، قبل تقديمه للمشروع إلى الجهات الوصية، وتقديم الوسائل والإجراءات التي ينبغي اتخاذها عند وقوع أي خلل أو حادث أثناء النشاط.

الفرع الثالث: مبدأ الاحتياط كأساس لدراسة مدى التأثير على البيئة.

عرف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينيات، تطورا ملحوظا لمسيرة مختلف الأخطار الجديدة، دخل مرحلة جديدة إذ أصبح قانونا موجها أيضا نحو المستقبل في إطار وقاية البيئة من الأخطار والأضرار المحدقة بها، وتحقيق التنمية المستدامة.

أولا: مفهوم مبدأ الاحتياط.

نعمد هنا إلى تعريف المبدأ، وبيان القيمة القانونية له، على النحو الآتي:

1- تعريف مبدأ الاحتياط: وهو المبدأ المنصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان "ريو" حول البيئة والتنمية، وضمن أغلبية الاتفاقيات الموقعة بعد مؤتمر "قمة الأرض" وهو بذلك يعطي معنى أولي للمبدأ بالإشارة إلى أنه: "إجراء يبحث عن إبعاد الأخطار والمفاجئة والتي قد تؤدي إلى حدوث أضرار قد تكون غير قابلة للإصلاح⁽¹⁾. فالمبدأ عبارة عن التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة، وعرفته المادة 03 من قانون البيئة والتنمية المستدامة في فقرتها السادسة بأنه: "الذي

(1)- فاطمة بوخاري: التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة يحيى فارس المدية، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2010-2011، ص: 106.

يجب بمقتضاه لا ينبغي أن يكون عدم توفر التقنيات، نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيم ة والمضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية ممكنة.

2- القيمة القانونية لمبدأ الاحتياط: ظهر مبدأ الحيطة ولذي بموجبه اتخاذ الدول التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائج على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر⁽¹⁾.

فمبدأ الحيطة يتصف بميزة التسبيق والتوقع، استنادا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر.

ومن الناحية القانونية فمبدأ الاحتياط منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان "ريو" حول البيئة والتنمية، وأشارت إليه أغلبية الاتفاقيات الموقعة بعد انعقاد "مؤتمر الأرض"، وهو بذلك يرسخ قانونية المبدأ على أنه: لا يحتج بالافتقار إلى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة.

كما تم النص عليه المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون رقم: 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا المادة 08 من القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

ويعتبر البعض مبدأ الاحتياط أو الخطأ المرتبط بعدم مراعاة مبدأ الاحتياط ليس مفهوما جديدا وإنما هو توسع في مفهوم الاحتياط المعروف في القانون المدني ليشمل ليس فقط حياة الأفراد، وإنما ليشمل المحافظة على الكون ومن ثم بقاء الإنسان نفسه.⁽²⁾ فمبدأ الاحتياط يخاطب المجتمع بإعطائه توجهات وطرق متنوعة، خاصة بالتدابير

(1)- محمد صافي يوسف: مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي، د ط، دار النهضة العربية: القاهرة، 2007، ص:60.

(2)- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص:304.

الواجب اتخاذها بهدف الحد من الأضرار الواقعة على البيئة، ويحاول أن يضمن للإنسان حق التمتع ببيئة نظيفة.

ثانياً: العلاقة الفلسفية لمبدأ الاحتياط بإجراء دراسة مدى التأثير في الفكر القانوني.

الفكر القانوني يسعى في إيجاد التدابير الكفيلة لحماية البيئة، والتخلص من كل تلك العوائق القانونية في ترتيب المسؤولية والتعويض عنها، وخاصة في قواعدھا التقليدية، لهذا اهتدى إلى اتخاذ السبل الوقائية الاحتياطية من أجل البحث عن منع الضرر لا عمن فعل الضرر، وكيفية ومقدار التعويض عنه.

على هذا المبيع جرى الفكر القانوني إلى دراسة مدى التأثير كأداة لتسهيل مبدأ الاحتياط، وهو العنصر الأول الذي سنتطرق إليه، كما أن خصيصة الاستقبال في الإجراءات الوقائية، وقواعد القانون البيئي، هي الميزة التي مكنت الفكر القانوني بالقول بإجراء دراسة مدى التأثير، كعنصر ثاني نبين تلك التناسق والانسجام بين طابع كل من الإجراءات.

1- دراسة مدى التأثير تسهيل لتطبيق مبدأ الاحتياط: لا تزال معرفة العلاقة بين النشاط البشري والعمليات الإيكولوجية معرفة جزئية، بالإضافة إلى ذلك قد تكون هذه العلاقة غير متواصلة، بمعنى أنه عندما يكون نظام بيئي مجهداً، فإنه قد يتدهور بشكل لا علاج له وفي وقت لم يكن ممكناً التنبؤ به⁽¹⁾.

وهناك أمثلة عديدة عن كيفية تسبب السلوك الإنساني الذي يتم بحسن نية في إحداث أضرار بيئية غير متوقعة كلية، فعندما استعملت مادة الكلوروفلورو كربون لأول مرة، لم يكن أحد يتوقع الخسارة التي ستلحق بطبقة الأوزون، وعندما أدخلت أسماك "الفرخ النيلية" في بحيرة فيكتوريا منذ 20 سنة من أجل تحسين مصائد الأسماك، لم يكن هناك من يظن أن هذا السمك يمكن أن يتسبب في القضاء على أنواع بكاملها، وفي تدهور المنطقة المحيطة بالبحيرة⁽²⁾.

(1)- سراج الدين إسماعيل: حتى تكون التنمية مستدامة، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد:30، العدد:04، 1993، ص:9. بالتصرف.

(2)- المرجع نفسه.

غير أن عدم اليقين لا يعتبر مبررا للتراخي عن إجراء دراسات حول مدى التأثير على البيئة للمشروعات. والتي ستسمح بتقييم احتمال وقوع الضرر من أجل اتخاذ الفوري لتدابير الاحتياط الموجهة لتفادي نتائجها أو الحد منها. فتبعاً لنتائج الدراسة يتقرر مدى ضرورة اتخاذ تلك التدابير، فإذا كانت هناك دلائل أو قرائن تسمح بمعرفة أن النشاط التنموي يمثل تهديدا حقيقيا للبيئة، فالدراسة تسمح بتبرير تبني تدابير المحافظة على نوعية البيئة، وبالتالي تسهيل تطبيق مبدأ الاحتياط بقياس مخاطر تحقق الضرر الذي يمكن أن يلحقه المشروع بالبيئة، فيعد هذا الإجراء مكملًا لمبدأ الاحتياط⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس جاء إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة من جهة التسهيل والتكميل لمبدأ الاحتياط، باعتباره أساسه الفلسفي في الفكر القانوني لحماية البيئة، واتخاذ السبل والتدابير الكفيلة في تحقيقها.

2- طابع الاستقبال لدراسة مدى التأثير ومبدأ الحيطة: عرف القانون الدولي للبيئة، تطورا مشهودا لمسايرة ومواكبة تنوع الأخطار الجديدة، فبعد ما كان مجرد قانون يتخذ عادة في حالة الاستعجال لمواجهة الكوارث، دخل مرحلة أصبح فيها قانون موجه نحو المستقبل، والتوقع للأخطار المقبلة من أجل التهيئة والتجهيز بتلك التدابير اللازمة لمجابهة والحد من أخطارها، فإن لم يمكن ذلك العمل على التقليل من حدتها. وهو ما تهمل على تبينه دراسة مدى التأثير على البيئة، وتمليه قواعد مبدأ الاحتياط.

وفي إطار التنمية المستدامة، ففي هذا الإطار جاء مبدأ الاحتياط الذي بموجبه يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة اليقين العلمي القاطع حول الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فهو يعتبر أساسا هاما للتنمية الاقتصادية الدائمة وكحاجز للتجاوزات التقنية⁽²⁾.

من ميزة الخطر، أنه مفاجئ وأن حدوثه دائما غير ثابت، ولكن ما هو أكبر هي العلاقة السببية بين الحادث المحتمل وقوعه، والضرر المتوقع، أما المدة التي يقع فيها الخطر،

(1) -Martin-Bidou ,Pascale, op-cit, p :65.

نقلا عن فاطمة بوخاري: المرجع الأسبق، ص: 108.

(2)- فاطمة بوخاري: المرجع السابق، ص: 108.

هي التي تبقي غامضة، وهذا الغموض يولد وجود العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ما يترتب بعد ذلك من إشكالات قانونية في ترتيب المسؤولية القانونية.

مثلا مجرد العلم اليوم، أن الاحتباس الحراري سبب تزايد انبعاث الغازات الدفيئة سيرفع من مستوى البحار، هذا يشير إلى أن البشرية معرضة لخطر مؤكد حتى وإن لم يحدد العلماء بدقة الوقت الذي سيقع فيه، فقد يتحقق في السنوات العشر القادمة، كما قد يتحقق في مئات السنين، فالخطر يصبح مؤكدا، مادامت العلاقة السببية بين هذه الأنشطة الإنسانية وبين الظواهر الإيكولوجية المعروفة، تقبل تطبيق الإجراءات الوقائية عليها وحينئذ تخرج من دائرة الأخطار التي يتبناها مبدأ الاحتياط؛ كما نخرج من مأزق الفقه والقانون المطبق وعلى ترتب المسؤولية، وقضايا التعويض عن الأضرار.

وعلى هذا الأساس يعتبر الفقه بأن المسؤولية عن الاحتياط تعتبر مسؤولية مستقبلية غير محددة وملحة ولا مناص منها، كما أنها ليست موجهة للاتهام والبحث عن تحديد الفاعل والحصول على التعويض. وتمتاز بأنها تتناول الأضرار الكبرى التي لها طابع الكوارث، وبذلك فإن بُعدها ليس فرديا وإنما جماع؛ لأنها تتناول الأضرار الجماعية والتي لم يوجد لها مكان ضمن المسؤولية المدنية التقليدية، وهي محل الأضرار غير القابلة للتعويض "irréparable" أو غير القابلة للإصلاح "irrémédiable" و "incompensable" من خلال منع حدوثها وليس من خلال تعويضها⁽¹⁾.

خاتمة:

وفي الأخير ليست هذه الدراسة إلا تطبيقا لمبدأ قديم "الوقاية خير من العلاج"، فللوقاية لابد من معرفة ودراسة مبدئيا آثار عمل ما، وإن كانت تشكل هذه الدراسة أداة أساسية في السياسات البيئية، وفي تحقيق التنمية المستدامة، إلا أن مدى تطبيقها يبقى متوقفا على النظام القانون والإداري الذي أدرجت فيه، وهو ما عليه الحال في القانون الجزائري.

كما نبه إلى ضرورة تحيين القوانين المتعلقة بالبيئة لما تتميز به من سرعة التغير

(1)- Gil Delannoi : Sagesse, prudence, précaution, in RJE, n° spécial" le principe de précaution" 2000, p: 11-15.
نقلا عن : وناس يحيى : المرجع السابق، ص: 304.

والتأثر، والاستمرارية في ظهور الجديد فيها على مر الساعة وليس السنة، وهذا ما يتطلب تحيين القوانين بما هو جديد في الواقع العملي، ومن بين ما يحتاج التعديل المرسوم التنفيذي: 78-90 المتعلق بالأداة والإجراء محل الدراسة باعتبار أن كثيرا من القضايا البيئية قد حصل فيها تطور، إن على مستوى التشريعات الدولية، وإن على مستوى التطور التكنولوجي، والتطورات الناتجة عنه، وكذا الاضطرابات البيئية وبين الدول.

المراجع

1- المراجع العربية:

- أحمد لحكل: النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، ط: 01، دار هومة: الجزائر، 2015.
- بشير جمعة عبد الجبار الكبسي: الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، ط: 01، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، 2013.
- سراج الدين إسماعيل: حتى تكون التنمية مستدامة، مجلة التمويل والتنمية، المجلد: 30، العدد: 04، 1993.
- سعيد سالم الجويلي: مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، ط: 01، دار النهضة العربية: القاهرة، 1999.
- عبد الناصر زياد هياجنة: القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط: 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012-1433.
- محمد صافي يوسف: مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي، د ط، دار النهضة العربية: القاهرة، 2007.
- يحي عبد الغني أبو الفتوح: أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية، تسويقية، مالية)، د ط، الإسكندرية: قسم المالية العامة، كلية التجارة، 1999.
- لجنة القانون الدولي الضرر البيئي، مجلة لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة: نيويورك، 1999، م: 2، ج: 2.
- بن قري سفيان: النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء.
- فاطمة بوخاري: التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة يحي فارس المدية، كلية الحقوق، عام 2010-2011.

- وناس يحيى: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.
- 2- النصوص القانونية.
- الجريدة الرسمية، العدد: 06، السنة: 20، الصادرة بتاريخ: 25 ربيع الثاني 1403هـ، الموافق 8 فبراير 1983م.
- الجريدة الرسمية، العدد: 43، السنة: 40، الصادرة بتاريخ: 2 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 يوليو 2003، ص 6 وما بعدها.
- الجريدة الرسمية، العدد: 10، الصادرة بتاريخ: 27 فبراير 1990، المتعلق بدراسة مدى التأثير.
- 3- المراجع الأجنبية:

- C. Hugo et C: Le pace Jessus dans «l'étude d'impact écologique selon la loi 10jt76 sur la protection de la nature et son décret d'application» gaz-pal 1978 (2eme sem).
- Michel Despax: Droit de l'environnement, litec droit. Paris, éd. toile jaune, 1980.
- PRIEUR MICHEL: Les études d'impact et l'évaluation de l'état de l'environnement, in Déclaration de Limoges, Réunion mondiale des associations de droit de l'environnement, 13-15 novembre 1990, Université de Limoges, CNRS ? Paris, 1992.
- Reddaff Ahmed: Politique et droit de l'environnement en Algérie, Thèse de doctorat en Droit public, Soutenue en 1991 à Le Mans ; France.
- Soraya CHAIB: les instruments juridiques de lutte contre la pollution d'origine industrielle en droit Algérien, mémoire de magister, Université Djilali Liabes de Sidi Bel Abbes, 1999.
- Gil Delannoi : Sagesse, prudence, précaution, in RJE, n° spécial" le principe de précaution" 2000.